مسألة : وإذا غدا من طريق رجع من غيرها .

مسألة : قال : وإذا غدا من طريق رجع من غيره .

وجملته أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبهذا قال مالك و الشافعي والأصل فيه أن رسول ا A كان يفعله قال أبو هريرة [كان رسول ا A إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره] قال الترمذي : هذا حديث حسن وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله وقيل : كان يحب أن يشهد له الطريقان وقيل : كان يحب المساواة بين أهل الطريقين من الفقراء وقيل : لتبرك الطريقين بوطئه عليهما وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا روي عن عمر Bه أنه قال : فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى ا المشركين ؟ ثم قال : مع ذلك لا ندع شيئا فعلناه مع رسول ا A